نماذج من القواعد الأصولية المهجورة
- دراسة تحليلية تأصيلية

اعداد

أ.م.د. عمر طه خليل السامرائي

قسم أصول الفقه / كلية العلوم الاسلامية

الجامعة العراقية

الايميل Omar.t.khaleel@aliraqia.edu.iq

رقم الهاتف 07714742002

رقم اوركد: https: / / orcid.org /

0428 - 5938 - 0005 - 0009

Examples of Neglected Usuli Rules:

An Analyticaland Foundational Study

Abstract This study examines three models of legal maxims (qawāʿid uṣūliyyah) and intentionally focuses on the least discussed ones—those that gradually fell out of use, were abandoned, or became absorbed into broader legal principles. Through a careful examination of the writings of early jurists and scholars of Islamic legal theory, it became evident that the first maxim is primarily inferential in nature, the second is devotional, and the third represents a foundational principle whose authority derives from major juristic doctrines such as implicit consensus (ijmāʿ), the presumption of continuity (istiṣḥāb), and the original presumption of permissibility (barāʾah al - aṣliyyah). The research further shows that these maxims followed a comparable historical trajectory: they first appeared in practical legal reasoning without formal designation, were later formulated theoretically, reached a stage of critical refinement, and eventually merged into more comprehensive principles. The study explains the factors behind this development, presents the arguments of both supporters and critics, outlines the conditions governing their application, and offers contemporary examples of their use. It also explores their potential relevance to emerging issues in digital, medical, and financial jurisprudence, emphasizing clear definition of each maxim's scope, careful distinction between methods of legal reasoning according to the type of ruling, and the preference for institutional collective ijtihād over individual judgment.

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

المستخلص

تم دراسة نماذج القواعد الأصولية الثلاثة واخترت اندرها التي هجرت او تركت واعتمد غيرها أو التي ذابت مع غيرها لعبارات مبينة بالبحث؛ وبعد؛

السبر والتحقيق في تراث الفقهاء والاصوليين الاقدمين فيما كتبوه عن القواعد الأصولية والفقهية فقد تبين لي ان هذه القواعد اما استدلالية أوالتعبدية وهي تستمد قوتها من قوة الأصول الكبرى التي تستند عليها كالإجماع الضمني والاستصحاب والبراءة الاصلية ؛ وانها مرت بأطوار متشابهة من حيث النشأة العملية غيرالمسمّاة إلى التقعيد النظري إلى النضج النقدي ثم الذوبان في قواعد أصولية أعمّ منها؛ مبيناً بالبحث أسباب ذلك. وذاكرا حجية مؤيديها ومعارضيها وشروط العمل بها؛ وقصدت في كل قواعد البحث الى التعزيز بنماذج تطبيقية معاصرة ؛ مؤكدا إمكانية العودة اليها ثانية لاسيما في فقه النوازل الرقمية والطبية والمالية المعاصرة، بشرط ضبط مجال كل قاعدة بدقة، وتنوع طرق الاستدلال؛ يبنى نوع الحكم وترجيح الاجتهاد الجماعي المؤسسي على الاجتهاد الفردي. وتوصلت الى ان رغم اختلاف الأدلة في مداركها ووجوه الاستدلال بها لمن عزف عنها واعتمد غيرها، إلا أن اهذا ختلاف كان اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ إذ اتحد مقتضاها في الحكم، فلم يترتب على هذا التباين أي اختلاف في الأثر الفقهي.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، ؛ الاستدلالية ؛ المهجورة ؛ نادرة التداول.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد فإن علم أصول الفقه لم يكن يوماً بناءً جامداً مكتمل الأركان منذ نشأته، بل هو تراكم معرفي حي في ادلته ومباحث الفاظه وعلم المقاصد ومباحث الاجتهاد ومباحث الحكم وغيره ؛ وشهد نشوء قواعد أصولية واستدلالية تطورت ونضجت وتوسع بعضها وانمج البعض الاخر وذاب مع غيرها؛ وتكمن إشكالية البحث في تساؤل مركزي ! ما القواعد الأصولية التي هُجرت أو ضعف استعمالها عند المتأخرين؟ وما أسباب هذا الهجر أوالاندماج ؟ وهل يمكن، مع ضبط الشروط والحدود، إعادة توظيف هذه القواعد في الاجتهاد الأصولي المعاصر ونوازله المستحدثة ؟ وقد اخترنا للإجابة عن هذا التساؤل ثلاثة نماذج تطبيقية من اندر قواعد الاستدلال الأصولي المهجورة أوالتي دمجت مع غيرها. وقد اعتمدت في البحث المنهج التحليلي التأصيلي الاستقرائي المقارن. وجاءت خطة البحث على ثلاثة مطالب رئيسة تقابل القواعد الثلاث موضوع الدراسة، يتلوها خاتمة تجمع أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: قاعدة: الأخذ بأقلِّ ما قيل عند اختلاف التقديرات الشرعية.

أولاً: نص القاعدة وصيغها في المصادر الأصلية

لم تَرِد هذه القاعدة بلفظ واحد موحّد عند الأصوليين، بل بصيغ متقاربة متعددة ووضعها في المصنَّفات يكشف طبيعتها المركّبة، قال الزركشي «ونصّ عليها الأصوليون بعدة صيغ متقاربة منها: «التّمسّك بأقلّ ما قيل»، أو «الأخذ بأقل ما قيل عند اختلاف التقديرات الشرعية» عقب مسألة الاستصحاب. ومن أشهر صياغاتها١.

- تعريف القفال الشاشي (ت ٣٣٦هـ): ينظر إليها من جهة فعل النبي ﷺ المبيِّن لمجملٍ يحتاج تحديداً، فيُصار فيه إلى أقل ما وردت به الرواية، كتقدير الشافعي أقلَّ الجزية بدينار٢.
- صياغة ابن القطان الشافعي (ت ٣٥٩هـ): مرتبطة باختلاف الصحابة في تقدير معيّن، بين قائل بمائة وقائل بخمسين مثلاً، فإذا لم يوجد مرجِّح وقع الخلاف الأصولي في وجوب الأخذ بالأقل.

● صياغة ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المخالفة: كل حكم يوجب غرامة مالية أو عملاً بعدد ولا نص يبيّن مقداره، فيُصار إلى القدر المجمَع عليه ضمناً وتُطرح الزيادة المختلَف فيها٣.

● تعريف أبي المظفر: أن يختلف الفقهاء في تقدير أمرٍ بالاجتهاد على أقوال متعددة، فيُصار إلى أدناها إذا لم يقم دليل على الزيادة عليه٤.

ويُضاف إلى هذه الصيغ ما نُقل من ألفاظ متأخرة أكثر إجمالاً، مثل: «إذا اختلف أهل العلم في مقدار الواجب ولم يقم دليل يوجب الزائد وجب الأخذ بالأقل؛ لأنه القدر المتيقَّن»، وهي عبارات صاغها المتأخرون، وليس نقلاً حرفياً عن إمام بعينه.

ثانياً: التحليل اللغوي والاصطلاحي

١. التحليل اللغوي

● الأخذ: من (أَخَذَ) بمعنى التناول والتلقي والالتزام، قال ابن فارس: « الأخذ أصل يدل على تناول الشيء»٥ وقال ابن منظور: «أَخْذ الشيء تناوله واستمسك به»٦ .

● أقلّ: اسم تفضيل من «القلة»، وهو وصف نسبي إلى مجموع الأقوال المختلَف فيها في المسألة الواحدة، لا قلة مطلقة٧..

● ما قيل: اسم موصول يُراد به مجموع الأقوال والاجتهادات الصادرة عن أهل العلم في تقدير الشيء المختلَف فيه.

● التقديرات الشرعية: المقادير التي جعلها لشارع مناطاً لأحكام لم يرد فيها نص محدد أو إجماع منضبط كمقدار الدية والأروش وأقل الصداق، ومدة الحيض والنفاس والإقامة، ومقادير الكفارات، وأشباهها مما يُعرف بطريق الاجتهاد لا النص القاطع.

٢. المفهوم الاصطلاحي

تدور تعريفات الأصوليين حول معنى واحد: إذا اختلف المجتهدون في تقدير حكمٍ شرعي على مقادير متعددة، واتفقوا على ثبوت أقلّ تلك المقادير، واختلفوا فيما زاد عليه، ولم يوجد دليل مستقل يوجب الزيادة فإن المجتهد يأخذ بالأقل؛ لأنه القدر المتيقَّن. وتقوم القاعدة على اجتماع أصلين: ثبوت الأقل يقيناً وعدم ثبوت الزيادة بدليل مستقل.

وقد فسّر جمهور الأصوليين - وعلى رأسهم القاضي عبد الوهاب المالكي والغزالي في كتابيهما هذه القاعدة بأنها مركَّبة من دليلين لا دليل واحد: الإجماع الضمني (المركَّب)، إذ إن القائل بالأكثر قائلٌ بالأقل ضمناً فيصير الأقل مُجمَعاً عليه إجماعاً صورياً؛ والبراءة الأصلية

(الاستصحاب)، إذ تبقى الزيادة على أصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يخصّصها. وهذا هو ما رجّحه الزركشي حين قرر أن الأخذ بأقل ما قيل «مركّب من الإجماع ومن البراءة الأصلية» لا دليل مستقل بذاته.

ويقابل هذه القاعدة أختان ينبغي عدم الخلط بينهما وبينها: «الأخذ بأكثر ما قيل»، ويُصار إليه فيما كانت الذمة مشغولة يقيناً ولا تبرأ إلا بيقين؛ « والأخذ بأخف القولين»، وهي مسألة مستقلة عند التحقيق مبناها التيسير لا الإجماع والبراءة، وإن خُلط بينها وبين قاعدتنا عند بعض المتأخرين٩.

ثالثاً: النشأة التاريخية لمسار القاعدة ومراحل التطور الأربعة الكبرى.

المرحلة الأولى: النشأة الفروعية (القرنين الثاني والثالث الهجريين)

لم تكن القاعدة قد صيغت كأصل نظري مجرد، بل جرت مجرى الاحتجاج الضمني باليقين والبراءة الأصلية في فروع فقهية، وأبرزها مسألة دية الكتابي عند متأخري الشافعية. غير أن التحقيق العلمي يكشف أن نسبة القاعدة إلى الشافعي نفسه فيها نظر فالامام الشافعي في كتاب الام، إنما استند في تقدير ثلث دية الكتابي إلى قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما، أي إلى الاحتجاج بقول الخلفاء الراشدين، لا إلى هذه القاعدة بعينها؛ وإنما أصحابه من بعده هم من خرّجوا هذه المسألة على هذا الأصل كالامام الشافعي في كتابه الام١٠. ونبه الى ذلك ابن القطان.

المرحلة الثانية: الصياغة والتقعيد الأصولي)القرنين الرابع والخامس)

بدأ تدوين القاعدة بوصفها دليلاً استدلالياً مختلفاً فيه عند السمعاني وابن القطان، وأُدرجت تحت مباحث الإجماع أو الاستصحاب، وظهرت مناقشتها عند الباقلاني (في التقريب والإرشاد) والقاضي أبي يعلى الفراء (العدة في أصول الفقه)، بينما شنّ ابن حزم في هذه المرحلة نفسها هجوماً مبكراً وحاسماً على أصل دعوى الإجماع التي بُنيت عليها١١.

المرحلة الثالثة: النضج والمحاكمة الأصولية (القرنين السادس والثامن)

بلغت القاعدة أوسع انتشار لها في كتب الأصول الكبرى على يد الغزالي١٢، الذي فكّ الارتباط بين التمسك بأقل ما قيل والاحتجاج بالإجماع المجرد مبيّناً أن مستندها الحقيقي هو الاستصحاب؛ ثم الآمدي الذي حرّر الاعتراضات المنهجية عليها بدقة بالغة؛ ثم الزركشي في كتابه البحر المحيط، الذي جمع شتات الأقوال والفروع المستخرجة عليها وقرر تركيبها من

دليلين لا دليل واحد.

المرحلة الرابعة: النقد والتراجع والاندماج (من القرن السابع فصاعداً)

كان لبعض مجتهدي الحنابلة نقداً حاسماً لدعوى «الإجماع المركَّب» التي قامت عليها القاعدة معتبراً أن اتفاق المختلفين على القدر الأقل ضمناً إجماعٌ هشّ لا إجماع حقيقي؛ لأن كل قائل برأيه إنما استند إلى دليله الخاص لا إلى موافقة الآخرين كما ذكرها الحراني في المسودة في أصول الفقه. وتدريجياً ذابت القاعدة في أصول أعمّ منها: البراءة الأصلية، والاستصحاب، وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، فلم تعد تُعامَل عند المتأخرين كدليل شرعي مستقل، وإنما أصبحت - كما قرر الشيخ محمد بخيت المطيعي - «ترجيحاً عملياً لكون الأقل متيقَّناً لا استدلالاً قائماً بذاته»، وهو ما رجّحه الشوكاني أيضاً في «إرشاد الفحول»١٣ إذ ردّ الاعتبار إلى نظر المجتهد لا إلى مجرد القلة والكثرة العددية.

رابعاً: موقف المذاهب الفقهية من القاعدة

١. الحنفية

لم يتعرض متقدمو الحنفية لهذه المسألة في كتب الأصول موضوعاً مستقلاً، وإنما ظهر ذكرها عند المتأخرين ممن جمعوا بين طريقتي الحنفية والمتكلمين، كابن الهمام في التحرير وابن عبد الشكور مسلم الثبوت، وهما ينقلانها تبعاً للشافعية دون تقرير موقف حنفي مستقل، بل ردّ ابن عبد الشكور الاستدلال بالإجماع في مسألة دية الكتابي بعينها. ومع ذلك احتجّ بها عملياً فقهاء حنفية كبار في فروع بعينها: الجصاص أحكام القرآن في تقدير أسنان الإبل في دية الخطأ، وصاحب الهداية في تحديد سنّ رشد الغلام (واعترض عليه ابن الهمام بأن اليقين في الأكثر لا الأقل)، والسرخسي في المبسوط١٤ في مسألة اختلاف الشهادة على أجرة الإجارة دون اطّراد. فموقف الحنفية على اراء عدة.

٢. المالكية

لم يُصرِّح الإمام مالك بهذه القاعدة، وأبرز من فصّل موقف المالكية فيها القاضي عبد الوهاب البغدادي (الإشراف)، مبيّناً أن مذهبهم فيها تفصيلي: يُؤخذ بالأقل أحياناً ولا يُؤخذ به أحياناً أخرى بحسب قوة القرائن، كما اعترض على القاعدة من جهة أن الأخذ بالأقل يعني إطراح اجتهاد القائلين بالأكثر بلا مرجِّح. وممن ناقشها أيضاً القرافي (شرح تنقيح الفصول)١٥ في سياق الاستصحاب والاحتياط.

٣. الشافعية

تُنسب القاعدة تاريخياً إلى بيئة الشافعية، لكن الموقف داخل المذهب نفسه غير متفق: قرّرها صراحة أبو المظفر السمعاني (قواطع الأدلة) والقفال الشاشي والغزالي (المستصفى)، ونقلها تاج الدين السبكي (رفع الحاجب)١٦، بينما تحفّظ عليها كبار الشافعية أنفسهم: جعلها ابن القطان موضع خلاف بين أصحاب الشافعي لا قولاً له، وختم السمعاني كلامه فيها بأنه «ليس فيها كبير معنى»، وأعرض إمام الحرمين الجويني عن ذكرها بالكلية في «البرهان» مع كونه لسان المذهب، وهو مؤشر قوي على ضعفها عنده.

٤. الحنابلة

كان الأخذ بها أوسع عند متقدمي الحنابلة، هوالقول بجواز الأخذ بأقل ما قيل إطلاقاً، ثم ضُيّق ذلك لاحقاً؛ فاستدرك عليه حفيده تقي الدين الحراني، مبيّناً أن في المذهب روايتين، وأنه من أشد من زيّف دعوى الإجماع المركَّب التي قامت عليها القاعدة. كما استدرك ابن مفلح في «الفروع» عليه فخرّج قولاً ثالثاً بالأخذ بأكثر ما قيل في مسألة اختلاف الشاهدين على قيمة المتلَف. وناقشها ابن قدامة في روضة الناظر١٧ فأرجعها إلى البراءة الأصلية.

ويُضاف إلى المذاهب الأربعة أن ابن حزم الظاهري هو أبرز المخالفين الصرحاء لها مطلقاً؛ لأن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر متعذر عملياً فلا يصح دعوى الإجماع الضمني على القدر الأقل أصلاً، وأورد نقضاً تطبيقياً بأن ثلث دية الكتابي ليس فعلاً أقل ما قيل، إذ رُوي عن الحسن البصري تقدير أقل من الثلث وعن آخرين عدم وجوب الدية أصلاً للكتابي١٨. وعند التدقيق والاستقراء نجد رغم اختلفت الأدلة ووجوه الاستدلال بها المؤيدين والمُمانعين، إلا أن اختلافها كان اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ إذ اتحد مقتضاها في الحكم، فلم يترتب على هذا التباين أي اختلاف في الأثر الفقهي.

خامساً: أدلة المؤيدين ؛ وأدلة المخالفين، والترجيح

١. أدلة المؤييدين القائلين بالحجية١٩

- الإجماع الضمني (المركَّب): القائل بالأكثر قائلٌ بالأقل ضمناً، فيكون الأقل محل اتفاق صوري، والزائد محل خلاف مستقل.
- البراءة الأصلية: الأصل براءة الذمة، ولا تنتقل إلى الشغل إلا بدليل، والدليل لم يثبت إلا الأقل.

- الاستصحاب: استصحاب براءة الذمة من الزائد حتى يقوم دليل ناقل.
- اليقين لا يزول بالشك: وهي قاعدة فقهية مبناها الأقل متيقَّن والزيادة محل شك٢٠.

٢. أدلة المُمانعين او المعارضين

- أن الأقوال لا تُرجَّح بمجرد كونها أقل، بل المرجِّح قوة الدليل لا قلة المقدار.
- تفكيك دعوى الإجماع: القائل بالأكثر (كعشرة دراهم) يرى ما دونه (أقل ما قيل عند غيره) باطلاً غير مُجزئ، فهو لا يوافق على الأقل بل يحكم ببطلانه، فلا إجماع حقيقي في المسألة٢١
- أن البراءة الأصلية هي الدليل الحقيقي المستقل بنفسه، وأن «الأقل» ليس دليلاً وإنما نتيجة لذلك الاستصحاب، فذكره استقلالاً تكرار لا فائدة فيه.

٣. الترجيح الأصولي

بعد استقراء كلام المتقدمين والمتأخرين، فمنهم من عدها قاعدة أصولية ثم دمجت مع البراءة الاصلية والاستصحاب؛ ومنهم من قال أنها ليست قاعدة أصولية مستقلة، وإنما هي قاعدة استدلالية فرعية، حجيتها تابعة لحجية الأصول التي تُبنى عليها البراءة الأصلية، والاستصحاب، واليقين. فقوة الاحتجاج بها تتوقف على قوة هذه الأصول لا على مجرد كون أحد الأقوال أقل من غيره، وهذا ما يفسر تضييق مجال تطبيقها وندرة استقلالها في المؤلفات المتأخرة، وهو الترجيح الذي التقت عليه خلاصات الروايات الثلاث جميعها وإن اختلفت طرق وصولها إليه.

سادساً: شروط العمل بالقاعدة وحدودها٢٢ .

- أن يكون الخلاف في المقدار لا في أصل الحكم؛ فإن كان أصل الحكم مختلفاً فيه لم تجرِ القاعدة.
- ألا يكون أحد أهل العلم قد قال بعدم وجوب الشيء أصلاً؛ إذ لو وُجد قائل بنفي الوجوب بالكلية بطل اعتبار الأقل «أقل الواجب»، لعدم وجود قدر مشترك متفَق عليه أصلاً كما اعتراض ابن حزم على مثال دية الكتابي.
- أن يكون الأقل جزءاً من الأكثر (اتحاد الجنس)؛ فلو أوجب أحدهم شيئاً من نوع مغاير كلياً، لم يُعدَّ موافقاً ضمناً على الأقل من الجنس الآخر.
- ألا يوجد نص صحيح أو دليل خاص يوجب غير الأقل؛ ومثاله عدم أخذ الشافعي بأقل الغسلات (ثلاثاً) في نجاسة ولوغ الكلب رغم كونه أقل ما قيل، لقيام حديث «اغسلوه سبع مرات» الصحيح الدال على الزيادة.

• ألا يؤدي الأخذ بالأقل إلى إبطال مقصود الشارع أو إسقاط حق ثابت للغير، كما في أبواب الدماء والحقوق العامة حيث يُقدَّم الاحتياط.

الاستثناء الجوهري: التفريق بين ما أصله البراءة وما أصله اشتغال الذمة٢٣

هذا هو الاستدراك الأدق - وقد فصّله ابن السمعاني وتاج الدين السبكي - وهو أن القاعدة لا تنطبق على ما كان أصله اشتغال الذمة اليقيني، بل تُقلَب فيه إلى نقيضها: فما أصله البراءة (كوجوب الدية ابتداءً وقيم المتلَفات) تُطبَّق فيه القاعدة على حقيقتها فيُؤخذ بالأقل؛ أما ما أصله اشتغال الذمة الثابت يقيناً (كفرضية الجمعة نفسها) فلا يُؤخذ فيه بالأقل بل بالأكثر؛ لأن الذمة لا تبرأ من واجب ثابت إلا بيقين، والبراءة اليقينية تكون بالأكثر لا الأقل. وبهذا يُفسَّر عدم اطّراد الشافعي نفسه في الأخذ بالأقل رغم كونه صاحب القاعدة في دية الكتابي، دون أن يكون ذلك تناقضاً في أصل القاعدة فكلاهما «أخذ بالمتيقَّن وطرح للمشكوك فيه»، وإنما اختلف موضع المتيقَّن بحسب اتجاه أصل البراءة في كل مسألة.

سابعاً: أسباب هجر القاعدة وإمكان إحيائها

لم تندثر القاعدة عبثاً، وإنما ذابت في أصول أعمّ منها بعد محاكمة نقدية صارمة، وأسباب ذلك أربعة: تفكيك دعوى الإجماع المركَّب لابن حزم وبعض الحنابلة كصاحب المسودة، واستقرار كونها تطبيقاً فرعياً للبراءة الأصلية والاستصحاب لا دليلاً منشئاً، وتغيّر منهج الترجيح عند المتأخرين نحو اعتماد قوة الدليل وتحقيق المناط ومقاصد الشريعة بدل مجرد القلة العددية، وضيق نطاق المسائل التي تنطبق عليها أصلاً. ومع ذلك، فإن للقاعدة قيمة منهجية يمكن استثمارها في الدراسات المعاصرة بشرط ضبط مجالها بدقة: بإعادة تحريرها بوصفها قاعدة في « تقدير المقادير الشرعية « لا في أصل الأحكام، وتوظيفها في فقه النوازل التي يغلب فيها الخلاف في التقدير الفني دون أصل الوجوب، وإدماجها في منهجية الإفتاء المؤسسي والمجامع الفقهية عند تعدد التقديرات الفنية، مع بقائها قاعدة فرعية تطبيقية لا دليلاً مستقلاً ينافس البراءة الأصلية أو الاستصحاب٢٤.

ثامناً: تطبيقات معاصرة منضبطة على القاعدة.

تحرّياً للرصانة العلمية، اقتُصر هنا على تطبيقات تتناظر بنيوياً مع أمثلة الأصوليين المتقدمين أنفسهم (اختلاف أهل الخبرة في تقويم متلَف أو ضرر)، مع التنبيه إلى أنها تنزيل اجتهادي بطريق القياس على الصورة الأصلية لا نصوصاً منقولة عن مجمع فقهي بعينه، وأن اعتمادها في

البحث كنوازل موثقة يستوجب مطابقتها بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئات الرقابة الشرعية المعنية.

١. اختلاف اللجان الطبية في تقدير نسبة العجز والأرش

والارش «الأَرْشُ: هُوَ النَّقْصُ الْمُعَوَّضُ بِهِ مِنَ الْجِنَايَةِ، يُقَالُ: أَخَذْتُ أَرْشَ الْجِنَايَةِ أَيْ دِيَتَهَا وَتَعْوِيضَهَا»٢٥. فعند وقوع إصابة ليس لها أرش مقدَّر شرعاً بنص (كتلف الأعصاب الجزئي أو التشوهات التجميلية)، تختلف تقديرات اللجان الطبية الشرعية في نسبة العجز. وهذه الصورة مطابقة لمثال القاضي عبد الوهاب في الجراحة التي ليس فيها أرش مقدَّر واختلف أهل الخبرة في تقديرها، فيُؤخذ بالقدر الأقل المتفَق عليه ضمناً بين اللجان، وتبقى الزيادة معلَّقة حتى يقوم دليل فني قاطع يثبتها. والارش: هو مبلغ التعويض المالي المقدر شرعا وقانونا مقابل الاضرار التي لحقت بالشخص٢٦.

٢. اختلاف الخبراء في تقدير النفقة الواجبة أو مهر المثل عند التنازع

في دعاوى النفقة أو مهر المثل عند عدم التسمية، تختلف تقديرات الخبراء المنتدَبين. وهذا نظير مسألة اختلاف الشاهدين في قيمة المتلَف عند ابن عقيل الحنبلي، فيُقضى بالأقل المتفَق عليه ضمناً ما لم يقم دليل خاص (كإقرار أو قرينة راجحة) يوجب الأخذ بالأكثر٢٧.

٣. اختلاف تقويم الخبراء لقيمة الأصول غير المدرجة عند إخراج الزكاة

من يملك أسهماً في شركات غير مدرجة أو عقارات تجارية بلا سعر سوقي معلن، تختلف تقديرات المقوِّمين في قيمتها عند حولان الحول. وهذا مطابق لمثال الزركشي في «البحر المحيط»٢٨: أن يُجنى على سلعة يختلف أهل الخبرة في تقويمها، فيُصار إلى القدر المتيقَّن، مع تفضيل الأخذ بتقويم ثالث ترجيحي عند التيسر، على نظير ما ذكره الشافعية أنفسهم في مسألة خرص الثمار.

وان الضابط لكل التطبيقات المعاصرة: تفترض القاعدة تكافؤ التقدير في الاهلية والخبرة ؛ فان كان احدى الجهات ارجح فنيا من غيرها فالمتجه الاخذ بتقديرها ولو كان الأكبر لا بمجرد الأقل عدداً، لان القاعدة انما تصار اليها عند تكافؤ الأدلة وتعادل الاجتهادات واعوز الدليل الخاص المرجح لا مطلقا.

بعد التقصي والتدقيق لقاعدة «الأخذ بأقلِّ ما قيل عند اختلاف التقديرات الشرعية» يتبيَّن ان الراجح بين الاقوال انها قاعدة استدلالية وليس أصل أصولي مستقل، نشأت تطبيقاً في فروع

الشافعية قبل أن تُصاغ كقاعدة نظرية في القرنين الرابع والخامس، وبلغت ذروة تحريرها ونقدها في القرنين السادس إلى الثامن، ثم ذابت تدريجياً في أصول البراءة الأصلية والاستصحاب واليقين. وحجيتها - على القول الراجح - تبعية لا أصلية، مشروطة باتحاد الخلاف في المقدار دون أصل الحكم، وباتحاد جنس الأقل والأكثر، وبانعدام النص أو الدليل الخاص على غير الأقل، مع انقلابها إلى «الأخذ بالأكثر» في كل ما كان أصله اشتغال الذمة اليقيني لا البراءة. وهذا التحرير الأخير - المستفاد من تمييز ابن السمعاني والسبكي - هو الذي يحل الإشكال الظاهري في عدم اطّراد تطبيق القاعدة عند القائلين بها أنفسهم، ويمنح البحث عمقاً نقدياً يتجاوز مجرد السرد التاريخي إلى فقه التنزيل الأصولي المنضبط٢٩.

المطلب الثاني: قاعدة الأستدلال بعدم الناقل مع قيام موجب النقل

أولا: اصل القاعدة.

الصياغة المتداولة «الاستدلال بعدم الناقل مع قيام موجب النقل» صياغة علمية للمتاخرين، وليست نصاً اصطلاحياً في أمهات كتب الأصول المتقدمة؛ وإنما استقر معناها عند المتقدمين بألفاظ متعددة متقاربة، أشهرها: ذكرها الحراني «فلو كان ذلك مشروعًا لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.»، وقال الغزالي «عدم النقل مع قيام المقتضي للنقل» والجويني «ترك النقل مع عموم البلوى» ومعناها على وجه الدقة }قاعدة عدم النقل مع قيام مقتضيه (لو كان لنُقل).

ثانيا: التحليل اللغوي لمفردات القاعدة

١. الاستدلال: لغةً طلب الدليل؛ من استدلّ يستدلّ إذا طلب ما يرشده إلى المطلوب٣٠.

٢. الناقل: اسم فاعل من «نَقَل»، والمراد به هنا الراوي أو المخبر الذي يُفترض أن يحكي الفعل أو الحكم لو وقع، لا النقل المكاني٣١.

٣. عدم الناقل: انتفاء وجود من ينقل الخبر أو الفعل أصلاً بعد استقراء مظانّ النقل.

٤. موجب النقل (المقتضي): السبب أو الداعي الذي من شأنه، لو تحقق الفعل معه، أن تتوافر همم الناقلين على تبليغه وحفظه؛ كعموم البلوى، وكثرة الوقوع، وتعلّق الحكم بعامة الأمة، والحاجة إلى البيان. فقيام موجب النقل: تحقّق هذا الداعي فعلاً مع انتفاء ما يمنع النقل، بحيث لو وقع الأمر لنُقل.

ثالثا: المفهوم الاصطلاحي الجامع

يُقصد بالقاعدة: أن عدم نقل حكمٍ أو فعلٍ أو قولٍ، مع قيام الداعي القوي إلى نقله وانتفاء المانع منه، يُعدّ قرينة أصولية معتبرة على عدم وقوعه أو عدم مشروعيته بحسب محل النزاع؛ فليس الاستدلال بها استدلالاً بمجرد العدم المحض (عدم العلم)، وإنما هو استدلال بعدم النقل مع قيام مقتضي النقل، وهو من قبيل «العلم بعدم الشيء» لا «الجهل بالشيء». وتتصل القاعدة اتصالاً وثيقاً بمباحث دلالة السكوت، ودلالة الترك، والاستصحاب (بقاء الأصل حتى يقوم الناقل عنه)، وعموم البلوى، وحجية الترك النبوي، والإجماع السكوتي؛ وهذا الاتصال بمباحث أوسع هو أحد أسباب ضعف استقلالها الاصطلاحي لاحقاً، لا دليلاً على هجرها٣٢.

رابعا: وجه الاستدلال بالقاعدة (أركانه).. يقوم الاستدلال بها على أربع مقدمات مترابطة٣٣:

- وجود سبب (مقتضٍ) يقتضي نقل الواقعة أو الحكم.
- عموم البلوى بها أو كثرة الحاجة إليها.
- انتفاء الموانع الواقعية أو الشرعية من نقلها (كالتقية أو ضياع الأثر).
- عدم ورود النقل من جميع طرقه المعتبرة بعد استقراء تام لمظانّه.

فتكون النتيجة: أن عدم النقل، مع اجتماع هذه المقدمات، يصبح دليلاً معتبراً على عدم الوقوع أو عدم المشروعية؛ وهذا ما بنى عليه الشاطبي كثيراً من تقريره لضابط البدعة، واستعمله ابن القيم في أبواب متعددة من العبادات.

خامساً: نشأتها وتطورها التاريخي (أربع مراحل)٣٤

لم تنشأ هذه القاعدة الاصولية مستقلة في أول أمرها، وإنما نشأت ضمن مباحث الأخبار والسنة والإجماع والبيان وعموم البلوى والنقل المتواتر، ثم استقلت عند بعض المتأخرين تنظيراً وتطبيقاً، قبل أن تعود فتذوب مرة أخرى ضمن أصول أوسع كالاستصحاب.

- المرحلة الأولى (القرنان الثاني والثالث): مرحلة التطبيق العملي دون تسمية مستقلة، كما في احتجاج الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.
- المرحلة الثانية (القرنان الرابع والخامس): بداية التنظير لها ضمن مباحث الأخبار وعموم البلوى، كما عند الجصاص والباقلاني والقاضي عبد الوهاب والبزدوي، دون أن تُسمّى قاعدة مستقلة بعد.

• المرحلة الثالثة (القرنان السادس والسابع): أصبحت أصلاً يُستدلّ به صراحة، وتحوّل الاهتمام إلى تحرير شروط الاحتجاج بها، كما عند الجويني والغزالي والآمدي وابن قدامة.

• المرحلة الرابعة (من القرن الثامن): أصبحت من أشهر القواعد التطبيقية عند ابن القيم والشاطبي، وتوظّفت أساساً في باب البدع والاتباع.

سادساً: موقف المذاهب الأربعة من تطبيق هذه القاعدة

أ. الحنفية

عالج متقدّمو الحنفية (الجصاص، والسرخسي، والبزدوي) معنى القاعدة ضمن مباحث الأخبار وحجية خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، مقرِّرين أن ترك النقل فيما تعمّ به البلوى يدلّ على عدمه، لكن ضمن قيود شديدة. وقد اختُلف في تصنيف موقفهم النهائي بين معالجتين آليتين: إحداهما تصفهم بالاعتماد المقيَّد، والأخرى تصفهم بالمخالفة استناداً إلى تفريقهم الأصولي المعروف بين الاستصحاب حجةً للدفع لا للإثبات. وهذا التباين نفسه مؤشر على وجوب رجوع الباحث مباشرة إلى مصادرهم الأصلية (كأصول السرخسي، وكشف الأسرار للبزدوي) قبل ترجيح أحد الوصفين في متن البحث٣٥.

ب. المالكية

اعتماد واسع جداً، وأبرز من قرّرها القاضي عبد الوهاب، والباجي، والقرافي (بربطها بعموم البلوى)، والشاطبي الذي هو أكثر المالكية تقريراً لها حتى جعلها أصلاً كبيراً في باب البدع، ومن أشهر عباراته في هذا الباب: أن ما كان مشروعاً لفعله من تقدّم الأمة٣٦.

ج. الشافعية

مقبولة عندهم غير مطلقة؛ أشار إليها الجويني، وذكرها الغزالي ضمن باب الأخبار، وناقش الآمدي حجيتها ووضع لها شروطاً، واعتمدها السبكي، وهي عند هذه المدرسة (وشرّاح المحصول من بعدهم كالإسنوي والقرافي) من مسائل «الاستدلال بعدم الدليل على عدم المدلول» ضمن مباحث الدلالات٣٧.

د. الحنابلة

استعملها ابن قدامة، ووسّع ابن الجوزية وجعلها من أقوى الأدلة، مقرِّراً أن قيام المقتضي وانتفاء المانع مع عدم الفعل دليل على أن الفعل لم يقع، وأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل الأمر٣٨.

سابعاً: تطبيقات القاعدة

أ. حكم التعامل مع العقود الإلكترونية الذكية وعقود المبادلات الحديثة عبر الانترنت الذاتية التنفيذ، دون وجود وثيقة ورقية أو توقيع مادي تقليدي. وتكييف النازلة أصولياً قيام عقود مالية بصيغة برمجية رقمية كاملة يمثل حالة جديدة ومظنة قوية للبحث عن ناقل شرعي يحرم هذا النوع من التعاقد لاشتماله على آليات مستحدثة (وهذا هو قيام موجب النقل). لكن وجه الأستدلال: عند البحث في نصوص الكتاب والسنة وادلة التشريع وقواعده، لم نجد أي دليل يحظر صياغة العقود بغير الصيغ اللفظية أو الكتابية المعتادة ما دام عنصر الرضا متوفراً وأركان العقد الأساسية متحققة. وبناءً على عدم وجدان هذا الدليل الناقل عن الإباحة الأصلية، يستدل الفقيه المعاصر على مشروعية هذه العقود وصحتها. فانتفاء الناقل هنا بعد استفراغ البحث أثبت بقاء العقد على أصل الإباحة والحل المقررة بنص قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}٣٩ وسدّ باب التحريم بلا مستند.

ب. مشروعية الاعتماد على البصمة الوراثية (DNA) كدليل قطعي مستقل لنفي النسب دون اللجوء إلى «اللعان» الشرعي المقررة أحكامه في سورة النور. وتكييف النازلة أصولياً توفر وسائل فحص طبية دقيقة فالطفل يحمل كروموسومات الاب والام مناصفة ؛ تصل دقتها إلى أكثر من ٩٩٪ يمثل دافعاً قوياً وموجباً للبحث عما إذا كانت هذه الوسيلة تنقلنا عن الحكم الشرعي المستقر، وهو أن نفي نسب الولد من الزوج لا يتم إلا ب اللعان (وهي وسيلة طعن وتهمة الزوج لزوجته بالزنا بدون ادلة ؛ مع احتمال قرائن امام القضاء مما تؤول الى التفريق وتترتب احكام على ذلك)٤٠.

وجه الشاهد واستعمال القاعدة: قررت المجامع الفقهية المعاصرة بقاء حكم الشريعة كما هو، وهو أن النسب الثابت بالفراش لا ينتفي بغير اللعان الشرعي. ووجه الاستدلال بالقاعدة هنا: أننا لم نجد دليلاً ناقلاً عن النصوص الصريحة لآيات اللعان يبيح إبطال أثر الفراش الشرعي بالوسائل المادية الجينية المحضة عند اللزوم، بل جاءت النصوص حاصرة لنفي النسب في الجانب القضائي باللعان حماية للأعراض. فلما (انعدم الناقل) الذي يلغي اللعان ويستبدله بالبصمة الوراثية في النفي المطلق، وجب إبقاء الحكم على ما كان عليه، واستصحاب حجية اللعان وصيانة الأنساب من الاضطراب بالوسائل المادية الصرفة.

ج. القول بوجوب وسيلة تقنية محددة لإثبات جميع الجرائم الإلكترونية باعتبارها الطريق الشرعي الوحيد للإثبات. وجه الاستدلال: الشريعة قررت وسائل الإثبات ولم تحصرها في وسيلة

تقنية معينة.

فعدم النقل مع قيام موجب البيان يدل على أن الوسائل الإلكترونية وسائل إثبات اجتهادية تخضع لتقدير القضاء، لا أنها شروط شرعية ثابتة٤١.

ثامناً: شروط العمل بالقاعدة٤٢

- قيام موجب (مقتضي) النقل بقوة كافية، لا مجرد احتمال ضعيف.
- انتفاء المانع من النقل، كالتقية أو الخوف أو عذر التبليغ.
- أن تكون الواقعة مما تعمّ به البلوى أو تكثر الحاجة إليها.
- الاستقراء التام لمظانّ النقل، فلا يكفي عدم العثور في مصدر واحد.
- أهلية المستدل، بأن يكون ممن يملك آلة الاجتهاد والنظر.
- ألا يوجد دليل خاص أو عموم آخر يعارض الاستدلال بعدم النقل.

تاسعاً: الاستثناءات الواردة على القاعدة

- إذا كان الفعل من الخصائص النبوية.
- إذا كانت الواقعة من الجزئيات الفردية النادرة التي لا تتوافر الدواعي على نقلها.
- إذا احتمل ضياع النقل أو انقطاع سنده مع ثبوت وقوع الفعل.
- إذا عارضها نص صحيح صريح أو عموم دليل آخر مستغرق للنازلة.
- إذا كانت النازلة مستحدثة كلياً بحيث ينتفي المقتضي أصلاً في عصر التشريع، فالسكوت حينئذ من نوع انتفاء الداعي لا من نوع قيامه مع عدم النقل، فلا تدخل في هذا الباب أصلاً.

عاشراً: حجية القاعدة ودرجتها بين الأدلة

لا خلاف معتبر بين الأصوليين في أن عدم النقل المجرد ليس حجة، وإنما وقع الاتفاق في الجملة على أنه إذا اقترن بقيام مقتضي النقل وانتفاء المانع واستُقرئت مظانّه، صلح قرينة استدلالية معتبرة، وإن اختلفوا في درجة قوتها. وعليه: فهي ليست دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة والإجماع، وليست أصلاً يُحتجّ به مطلقاً، وإنما هي قرينة أصولية استقرائية ظنية تُعضَّد بها الأدلة الأخرى، تقوى بعموم البلوى وتضعف عند احتمال المانع أو معارضة نص صحيح٤٤. و رغم تباين الأدلة واختلفت مسالك الاستدلال فيها بين مؤيد ومعارض، غير أن ذلك لم ينعكس على الأثر الفقهي؛ إذ انتهت جميعها إلى الحكم الشرعي نفسه.

أحدعشر: أسباب ضعف استقلالها الاصطلاحي عند المتأخرين٤٥

لم تُهجر القاعدة من حيث معناها، وإنما ضعفت استقلاليتها الاصطلاحية لأسباب ثلاثة متكاملة:

- أسباب علمية: كونها استدلالاً بالعدم لا بالوجود، وهو أضعف مراتب الاستدلال؛ وصعوبة ضبط معيار «قوة المقتضي» ضبطاً منضبطاً؛ وكثرة الوقائع الثابتة قطعاً التي لم تُنقل تفصيلاً رغم قيام مقتضيها، مما أضعف الثقة بإطلاق مقدمتها الكبرى.
- أسباب منهجية: اندماجها ضمن أصول أوسع كالاستصحاب وعموم البلوى وحجية الترك والإجماع السكوتي؛ وانتقال اهتمام الأصوليين من تقرير أصل القاعدة إلى تفصيل شروط الاحتجاج بها بدءاً من القرن السادس؛ واستيعاب نظرية البدعة عند الشاطبي لمعظم تطبيقاتها فضيّق ذلك مجالها العام.
- أسباب تاريخية: ارتباطها الحادّ عند المتأخرين بالجدل العقدي حول البدعة والتوسل عبر مجتهدي الحنابلة، مما جعل غير الحنابلة يتحفظون في التصريح بها؛ وانغلاق باب الاجتهاد المطلق وسيادة التقليد المذهبي، فتراجعت الحاجة إلى أداة تتطلب إحاطة حديثية واسعة نادرة الاجتماع لدى المتأخرين.

أثنى عشر: إمكانية إحياء القاعدة في الاجتهاد الأصولي المعاصر

تُعدّ هذه القاعدة من أكثر القواعد قابلية للإحياء في فقه النوازل، بفضل توفر الفهرسة الرقمية الشاملة لكتب الحديث والآثار التي تتيح تحققاً أدقّ من انتفاء الناقل. وتبرز أهميتها في ميادين معاصرة، منها:

- العبادات الرقمية: منع استحداث هيئات تعبدية أو أذكار جماعية ملزمة وإضفاء الصفة الشرعية عليها من غير ناقل، مع قيام موجب النقل لو كانت مشروعة.
- المعاملات المالية الرقمية: التفريق بين الوسائل التقنية المستجدة (كالعقود الذكية والعملات الرقمية) وبين استحداث أركان أو شروط شرعية جديدة للعقود.
- الأحوال الشخصية والإثبات الإلكتروني: ضبط ما يُستحدث من اشتراطات إجرائية أو تقنية بحيث لا تُجعل شروطاً شرعية ثابتة إلا بدليل.
- الذكاء الاصطناعي والفتوى: منع نسبة هيئات أو أحكام إلى الشريعة لمجرد شيوعها التقني إذا كان مقتضى النقل قائماً ولم يثبت ناقل معتبر.

على أن الإحياء المسؤول يستلزم تحرير حدود القاعدة وشروطها بدقة قبل التوسع في تطبيقها،

وتمييز النوازل المستحدثة كلياً (التي ينتفي فيها المقتضي أصلاً فلا تدخل في الباب) عمّا وُجد مقتضيه ولم يُشرَّع (وهو محل القاعدة).

المطلب الثالث: الاستدلال بعدم الدليل دليلٌ عند انحصار طرق البحث

أولا: تحرير عنوان القاعدة وتفكيكها إلى أصولها

لا توجد عبارة جامعة مانعة بلفظ «الاستدلال بعدم الدليل دليلٌ عند انحصار طرق البحث» مسندة بعينها إلى أحد أئمة الأصول الأربعة كقاعدة مقررة باسمها؛ وإنما هي صياغة للمتأخرين فيما بعدُ دمجوا فيها ثلاثة أصول متكاملة وردت كلٌّ منها بلفظها في مصادرها.

١. الأصل الأول (الأصل العام النافي): «عدمُ الدليل المعيَّن لا يستلزم عدمَ المدلول» - وهو تقرير مبثوث في سياق الرد على من ينفي حكماً شرعياً لعدم وجود دليل معيّن عنده عليه، مع جواز ثبوته بدليل آخر لم يبلغه.

٢. الأصل الثاني (القاعدة الكلامية الموازية): «عدمُ العلم بالدليل ليس علماً بالعدم» و«عدمُ الوجدان ليس نفياً للوجود» - وهي مقررة عند علماء العقيدة والأصول ضمن قواعد الرد على المخالفين، ومستندها قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾.

٣. الأصل الثالث (الاستثناء المقيَّد وهو محل القاعدة): «عدمُ الوجدان بعد استقصاء الطلب دليلٌ على العدم» - لا مطلقاً، بل بشرط استيفاء جميع طرق البحث المعتبرة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأدوات الاجتهاد المعتبرة)، بحيث لا يبقى منها منفذ لم يُطرَق٤٦.

والأدق منهجياً أن يُعرَض هذا العنوان في متن البحث لا بوصفه «قاعدة منصوصة بلفظها» بل بوصفه صياغة جامعة لمركّب أصولي ثلاثي الأصل، مع التصريح بهذا في مقدمة الأطروحة.

ثانياً: التحليل اللغوي لمفردات القاعدة

- عدم: نقيض الوجود، وهو أمر عدمي لا يحتاج إلى دليل إثبات؛ إذ الأصل في الأشياء العدم عند جمهور الأصوليين، وهو منطلق قاعدة الاستصحاب.
- الدليل: لغةً المرشد إلى الشيء والمبيِّن له، واصطلاحاً ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والمقصود بعدم الدليل هنا عدم الوجدان لا عدم الوجود، وهذا فرق جوهري تُبنى عليه القاعدة كلها٤٧.
- انحصار: من الحصر، وهو التضييق حتى الاستيعاب التام؛ والمراد استيفاء جميع الجهات

الممكنة للبحث بحيث لا يبقى منها منفذ لم يُطرَق، وهو قريب من معنى الاستقراء التام لا الاستقراء الناقص الذي لا يفيد اليقين.

● طرق البحث: أي مظانّ الدليل المعتبرة شرعاً (الكتاب، والسنة، والإجماع، وأدوات الاجتهاد المعتبرة كالقياس والاستصحاب)، فلا يتحقق الانحصار بمجرد عدم الوجدان في مصدر واحد أو عند باحث واحد٤٨.

ثالثاً: المفهوم الاصطلاحي الجامع

يُقصد بالقاعدة: أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في البحث عن دليل شرعي في جميع مظانّه المعتبرة، وكانت مظنة وجود الدليل قائمة، ثم لم يجد دليلاً، فإن عدم العثور على الدليل يصبح بنفسه دليلاً على انتفاء الحكم أو انتفاء ثبوت الواقعة؛ وهو انتقال من «عدم العلم بالدليل» إلى «العلم بالعدم» بعد استيفاء وسائل البحث، لا مجرد جهل بالشيء. وتقوم القاعدة منطقياً على صورة القياس الاستثنائي الشرطي: إن انحصرت طرق البحث كلها في طلب الدليل ولم يوجد، فعدمُ وجدانه دليلٌ على عدم المدلول؛ وقد انحصرت طرق البحث ولم يوجد؛ فينتج انتفاء المدلول. والشرط الحاكم لصحة هذا القياس هو تحقق المقدمة الصغرى (الانحصار الفعلي) تحققاً فعلياً لا افتراضياً٤٩.

رابعاً: علاقتها بالأصول الكبرى المجاورة (تمييز دقيق)

١.الاستصحاب: القاعدة تلتقي معه في إبقاء الحكم على أصله عند عدم الدليل الناقل، لكنها لا تطابقه؛ فالاستصحاب يُبقي حكماً أصلياً ثابتاً سلفاً، بينما هذه القاعدة تُثبت حكماً عدمياً جديداً مستفاداً من عدم الوجدان بعد الاستقراء التام٥٠.

٢. البراءة الأصلية (استصحاب العدم الأصلي): أقرب الأصول إلى مضمون القاعدة؛ إذ تقرر أن الأصل براءة الذمة من التكليف حتى يقوم دليل الإلزام، وعدم قيام الدليل بعد استيفاء طرق طلبه هو عين ما يُبقي البراءة الأصلية سارية٥١.

٣.مسلك السبر والتقسيم في تنقيح المناط: حين يحصر المجتهد الأوصاف المحتملة لعلة الحكم فينفي ما لا يصلح منها، يثبت الباقي بطريق الحصر لا بدليل مباشر عليه، وهو استدلال بالعدم «عدم صلاحية سائر الأوصاف» على الإثبات.

٤.مفهوم المخالفة ودلالة السكوت: يُستدل بسكوت الشارع عن حكم مع توافر مقتضي البيان على انتفاء ذلك الحكم، وهو تطبيق فرعي لذات الفكرة في نطاق أضيق («لو كان لبان»

و»لو كان لنُقل»)، وهذه الأخيرة أخص من قاعدتنا وقد أُفردت بمستخلص مستقل سابق.

٥. قاعدة «الأصل في العبادات الحظر وفي المعاملات الإباحة»: توظيفها المعاكس هو ما يضبط اتجاه الاستدلال بالعدم: ما لم يرد فيه دليل تحريم في المعاملات مع استيفاء البحث أُلحق بالإباحة الأصلية؛ وما لم يرد فيه دليل مشروعية في العبادات مع الاستقصاء بقي على المنع٥٣.

خامسا: الأدلة النقلية والعقلية على حجية القاعدة

● من القرآن: قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾٥٤ إذ نفى الشارع العقاب والتكليف قبل ورود البيان، فإذا استفرغ المجتهد وسعه في استقراء الأدلة ولم يجد بياناً، عُلم انتفاء التكليف لعدم البيان.

● من السنة: حديث السكوت عن الأشياء رحمة لا نسياناً، الوارد في كتب الحديث ضمن أبواب الاجتهاد وما عُفي عنه؛ ووجه الدلالة أن السكوت الشرعي مع انحصار البحث يثبت العفو والتيسير.

● من العقل: امتناع التكليف بما لا دليل عليه بعد الاستقراء الحاصر، لأنه تكليف بمجهول، والشارع الحكيم منزَّه عن ذلك؛ والاستقراء التام يفيد العلم أو الظن الغالب المتاخم لليقين بعدم وجود الدليل.

سادساً: موقف المذاهب الفقهية (توسيعاً إلى ثمانية مذاهب)

أ. الحنفية

يوظفونها ضمن دلالة النص ومسلك السبر والتقسيم، ويشترطون استقصاء أدلة القياس قبل التعليل بالعدم؛ وهم أميل إلى التحرز من إطلاقها في غير أبواب الإباحة الأصلية، مع اعتمادهم الواسع على البراءة الأصلية أصلاً عملياً راسخاً٥٥.

ب. المالكية

أوسع المذاهب توظيفاً لأدوات الاستقراء والتتبع عملياً (سد الذرائع، والمصالح المرسلة)، وأبرز من قعّد لشرط الاستقراء التام فيها الشاطبي في الموافقات، إذ لا تثبت القاعدة الكلية عنده إلا باستقراء الجزئيات استقراءً يفيد القطع أو ما يقاربه٥٦.

ج. الشافعية

بحثوا مسألة الاستصحاب والبراءة الأصلية بتوسع نظري في المستصفى للغزالي والمحصول

للرازي والإحكام للآمدي، وأدقهم تنبيهاً على المغالطة المنطقية في الانتقال من عدم العلم بالدليل إلى الحكم بالعدم دون استيفاء شرط الاستقراء هو الرازي، وهو تنبيه منهجي وثيق الصلة بموضوع القاعدة٥٧.

د. الحنابلة

أوضح المذاهب الأربعة تنصيصاً على الأصل العام؛ فابن الحراني قرر بنصه الصريح أن عدم الدليل المعيّن لا يستلزم عدم المدلول، وابن قدامة بحث في روضة الناظر مسائل الاستصحاب والبراءة الأصلية بتفصيل، وتوسع ابن القيم في إعلام الموقعين في تطبيق الفكرة على البراءة الأصلية والاستصحاب٥٨.

ه. الجعفرية (الإمامية)

عُني أصوليو هذا المذهب عناية واسعة بمبحث الاستصحاب والبراءة عند فقد النص، ومن أبرز من فصّل فيه الطوسي في العدة، والمحقق الحلي في معارج الأصول، والأنصاري في فرائد الأصول (الرسائل) الذي يُعد من أوسع المباحث الأصولية الإمامية في هذا الموضوع٥٩.

و. الزيدية

تناولت كتب أصولهم مبحث الاستصحاب والبراءة الأصلية ضمن الأدلة العقلية، وأبرزها كتب يحيى بن حمزة العلوي وأحمد بن يحيى المرتضى؛ وتُعد المصادر الزيدية أقل انتشاراً في الطبعات المحققة المتداولة قياساً بالمذاهب الأربعة، فتُستوجب حيطة إضافية عند العزو إليها٦٠.

ز. الإباضية

عُني بها الوارجلاني في العدل والإنصاف، والسالمي في مشارق أنوار العقول، ضمن مباحث الاستصحاب والبراءة الأصلية في الأصول الإباضية المتأخرة٦١.

ح. الظاهرية

موقف ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام أوضح المواقف رفضاً للقياس واعتماداً صريحاً على براءة الذمة الأصلية عند عدم النص، وهو ما يجعل موقفه من هذه القاعدة أقرب إلى التوسع منه إلى التقييد قياساً بغيره من المذاهب٦٢.

سابعاً: اختلاف اتجاه الاستدلال بحسب نوع الحكم (ضابط جوهري)٦٣

الفارق الجوهري بين تطبيقات القاعدة ليس في أصلها، بل في اتجاه أثرها بحسب الأصل

المقرر في الباب:

- في العبادات المحضة: الأصل التوقيف والحظر؛ فعدم وجود الدليل على مشروعية عبادة معينة بعد الاستقصاء التام يقتضي المنع والحكم بالبدعية، لا الإباحة.
- في المعاملات: الأصل الإباحة؛ فعدم وجود الدليل الناقل عنها بعد البحث المستوعب يُبقيها على أصل الحل.
- في أبواب الفروج والدماء والحدود: يُستثنى الاتجاه الإباحي احتياطاً؛ فعدم ورود نص على حل أمر في هذا الباب لا يعني إباحته، بل يبقى على الحظر الأصلي فيه، عملاً بقاعدة الاحتياط في الأعراض والدماء، وعملاً بقاعدة «ادرأوا الحدود بالشبهات» في جهة النفي لا الإثبات.

ثامناً: تطبيقات معاصرة للقاعدة

أ. الأستدلال: العملات الرقمية المشفرة (كالبتكوين) عند نشأتها — لم يوجد نص ولا إجماع سابق، فاستدل بعض الأصوليين المعاصرين بانحصار طرق البحث الأصولي (عدم وجود ناقل عن الإباحة الأصلية في المعاملات) على جواز التعامل بها ما لم يظهر مُفسد (كالغرر الفاحش أو الجهالة).

وجه الأستدلال: هنا القاعدة عملت في اتجاه الإباحة لا الحظر، لأن الأصل في المعاملات الحل، فعدم الدليل الناقل عنه بعد البحث المستوعب أبقاها على أصلها — وهذا مثال دقيق يوضح أن «عدم الدليل دليل» ليس دائماً في اتجاه المنع.

ب. الشاهد: مسألة «زواج المسيار» أو «الزواج العرفي غير الموثق» في بعض النوازل المعاصرة — حين بحث المجتهدون عن نص خاص يمنع اشتراط عدم المبيت أو النفقة، فلم يجدوه بعد استقصاء أدلة عقد النكاح وشروطه، اعتُبر عدم المنع مع استيفاء أركان العقد الأساسية دليلاً على الصحة مع الكراهة عند من كرهه، لا على البطلان.

وجه الشاهد: الانحصار هنا كان في البحث عن «مانع» لا «مقتضٍ»، فعدم وجود المانع بعد الاستقصاء رجّح كفة الصحة.

ج. الشاهد: جرائم القرصنة الإلكترونية والاحتيال الرقمي.. المستحدثة والتي لا يوجد لها نص خاص بعقوبة حدية، فاستدل الفقهاء المعاصرون (كمجامع الفقه الإسلامي) بانحصار طرق البحث عن نص حدّي خاص على أن العقوبة تكون تعزيرية موكولة لاجتهاد ولي الأمر او من يقوم مقامه (أي الجهة التشريعية بلغة العصر)، وليست العقوبة حدية منصوص

عليها كأمهات الجرائم..

وجه الشاهد: عدم الدليل على التحديد (تقدير عقوبة معينة) بعد الاستقصاء التام دليل على أن الباب باب تعزير مرن لا حد ثابت — وهذا تطبيق دقيق ل»عدم الدليل دليل» في نفي التحديد لا في نفي أصل العقوبة.

تاسعاً: شروط العمل بالقاعدة٦٤

- استفراغ الوسع والاستقصاء الفعلي لا الافتراضي في جميع مصادر الاستدلال المعتبرة، لا الاكتفاء بمصدر واحد.
- أهلية المستدل، بأن يكون مستكملاً لشروط النظر الأصولي وآلة الاجتهاد، فلا يُعتد بعدم وجدان غير المؤهل.
- قيام مظنة وجود الدليل لو كان الحكم ثابتاً (توافر دواعي البيان أو النقل).
- انتفاء المعارض الظني، فلا يكون هناك دليل ولو ضعيف يعارض الاستصحاب، وإلا وجب النظر في الترجيح.
- مراعاة نوع الحكم والتفريق بين ما أصله الحظر وما أصله الإباحة، لأن اتجاه الاستدلال بالعدم يختلف باختلافهما.
- عدم معارضة القاعدة لمقصد شرعي ثابت أو قياس جلي أو عموم دليل آخر يغني عن الحاجة إليها.

عاشراً: الاستثناءات الواردة على القاعدة٦٥

- مسائل العقيدة والغيبيات: لا مجال للقاعدة فيها إطلاقاً، لأن الانحصار التام لطرق البحث فيها غير متصور بشرياً.
- إذا كان عدم الوجدان راجعاً إلى ضياع النصوص أو انقطاع النقل، فلا يُعتد بالعدم لعدم تحقق شرط الانحصار الحقيقي.
- أبواب الفروج والدماء والحدود: لا يُستدل فيها بعدم الدليل على الإباحة أو التوسيع، بل على النفي والدرء فقط، لغلبة الاحتياط فيها.
- العبادات المحضة: عدم الدليل فيها لا يفيد الإباحة بل المنع، لأن أصلها التوقيف لا الإباحة.
- إذا وُجد دليل عام أو قياس جلي مستغرق للمسألة، فلا حاجة إلى الاستدلال بالعدم أصلاً.

أحد عشر: أسباب ضعف تداول القاعدة عند المتأخرين٦٦

● أسباب منهجية: خشية الخلط بين «عدم الوجدان» و«عدم الوجود»، فآثر كثير من المتأخرين التصريح بالقاعدة المضادة الاحترازية (عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود) وأهملوا القيد المخصِّص (الانحصار) لدقة ضبطه وصعوبة التحقق منه عملياً.

● أسباب علمية: صعوبة تحقيق الانحصار فعلياً في عصور اتساع الرواية وتشعب المذاهب، إذ يخشى كل مجتهد أن يكون هناك دليل عند غيره لم يبلغه، فمالوا إلى أدلة إجمالية أعم كالاستصحاب المجرد أو البراءة الأصلية.

● أسباب تاريخية: تراجع الاجتهاد المطلق وسيادة التقليد المذهبي بعد استقرار المذاهب، إذ صار الفقيه المقلِّد يكتفي بنفي الدليل داخل مذهبه لا داخل الشريعة كلها، فتقلّص مجال إعمالها إلى حدود ضيقة.

أسباب استبدالية: غلب على الأصوليين استعمال قواعد أدق وأكثر انضباطاً تؤدي الغرض نفسه دون إشكال «عدم الدليل دليل» كالاستصحاب والبراءة الأصلية وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بتفصيلاتها. ورغم تباين الأدلة واختلفت مسالك الاستدلال فيها، غير أن ذلك لم ينعكس على الأثر الفقهي؛ إذ انتهت جميعها إلى الحكم الشرعي نفسه.

اثنى عشر: إمكانية إحياء القاعدة في الاجتهاد الأصولي المعاصر٦٧

تزداد الحاجة إلى ضبط هذه القاعدة مع اتساع النوازل المعاصرة التي لا نص خاص فيها البتة (الطب الحيوي، والاقتصاد الرقمي، والجرائم الإلكترونية)، بحيث يُحدَّد متى يُعتد بغياب النص كدليل شرعي معتبر لا كفراغ تشريعي يُملأ اجتهاداً حراً بلا ضابط. ويمكن أن يكون إحياؤها عبر:

● الربط بالاجتهاد الجماعي المؤسسي (المجامع الفقهية) بدل الفردي، لتحقيق شرط الانحصار على نحو أكثر موضوعية عبر بحث جماعي موثق.

● الاستفادة من قواعد البيانات الرقمية للنصوص الشرعية، التي تجعل دعوى استيفاء البحث أقرب للتحقق منها مقارنة بالعصور السابقة.

● تخصيصها بضوابط منهجية معلنة وقابلة للتدقيق العلمي (كعدد المصادر المُراجعة ونوعها)، فتُستعاد أداة تحليلية دقيقة لا ذريعة للتحلل من النصوص.

مع التنبيه على أن الإحياء المسؤول يستلزم التمييز الدائم بين اتجاه الاستدلال في العبادات والمعاملات، وعدم مد القاعدة إلى أبواب الفروج والدماء والحدود إلا في جهة النفي لا الإثبات.

الخاتمة ..

١. خلص البحث إلى أن القواعد الأصولية الثلاث محل الدراسة هي من اندر القواعد وبعد السبر والتحقيق ثبت انها قواعد استدلالية، وليست أصولاً مستقلة، وإنما تستمد حجيتها من الأصول الكبرى التي تنبني عليها، كالإجماع الضمني، والاستصحاب، والبراءة الأصلية. ٢. ثبت أن ضعف تداول هذه القواعد؛ أوتركها واعتماد غيرها؛ او اندماجها في غيرها لم يكن نتيجة إهمال تاريخي، بل ثمرة مراجعة نقدية عميقة قام بها الأصوليون؛ إذ انتهى كثير منهم إلى تقييدها بشروط دقيقة أو إدماجها في قواعد وأصول أعم، مما يجسد الطبيعة النقدية والتراكمية لعلم أصول الفقه. ٣. أظهرت الدراسة تباين مواقف المذاهب الفقهية من هذه القواعد بين القبول والتقييد والرد، وهو تباين يعكس اختلاف مناهج الأصوليين في تقويم الأدلة الظنية والاستدلال بالعدم، ويبرز ثراء التراث الأصولي وتنوع مسالكه الاستدلالية. ٤ . رغم تباين الأدلة واختلفت مسالك الاستدلال فيها لمن عدل عنها لغيرها، غير أن ذلك لم ينعكس على الأثر الفقهي؛ إذ انتهت جميعها إلى الحكم الشرعي نفسه وهذا ما توصل اليه البحث.

٥. أكد البحث إمكان الإفادة من هذه القواعد في الاجتهاد المعاصر وفق ضوابطها الأصولية، لذ قصدت في هذا البحث التطبيقات المعاصرة. ولاسيما في النوازل المستجدة، مع الترجيح أن يكون تفعيلها من خلال الاجتهاد الجماعي المؤسسي؛ لأنه أقدرعلى تحقيق شروط الاستقراء واستكمال البحث وضبط مسالك الاستدلال. ٥. يوصي الباحث بإفراد مشروع علمي رصين ومستقل يقوم على الاستقراء الشامل للقواعد الأصولية والأستدلالية المهجورة أوالمندمجة أوالنادرة التداول في المذاهب الفقهية، بقصد تحريرها وتقويمها وتأصيلها، والكشف عن أسباب هجرها أو اندماجها، او ندرة استعمالها واستجلاء إمكانات الإفادة منها في البحث الأصولي المعاصر، استكمالاً لما تناوله هذا البحث من نماذج تطبيقية معاصرة.

الهوامش:

١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، البحر المحيط في اصول الفقه، تح: عبد الستار احمد النعيمي، دار الكتبي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ٢٧ - ٣١ / ٢

٢. المصدر نفسه.

٣. الظاهري، علي بن احمد بن سعيد الاندلسي، ت ٤٥٦ هـ، الاحكام في اصول الاحكام، تح: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م، ١٥٥ / ٥.

٤. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت٤٨٩ هـ، قواطع الادلة في الاصول، تح د. عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي، دار ابن حزم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٨م، ٣٩٤ / ٣.

٥. الرازي، احمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت ٣٩٥ هـ، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م، ٦٩ / ١.

٦. ابن منظور، جمال الدين، ت ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٩٤م، ٦٢ / ١.

٧. احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٨ / ٥; جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ٥٦٣ / ١١.

٨. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الاصول، تح: محمد مصطفى ابو العلا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ١٨٥ / ١; البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، الملخص في اصول الفقه، تح: عبد الحميد بن علي ابو زنيد، مكتبة دار التراث، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٩م، ٣٢٥ / ١.

٩. الرازي، فخر الدين، ت ٦٠٦ هـ، المحصول في علم الاصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٩٧م، ١٤٥ / ٦; الآمدي، سيف الدين، ت ٦٣١ هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط١، ٢٠٠٣م، ٢٤٩ / ٤; الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٨م، ٤١٢ / ٣.

١٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، تح: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، ط١، ٢٠٠١م، ٣١٦ / ٧; ابن القطان البغدادي، احمد بن احمد، البحر المحيط في اصول الفقه، تح: عبد الستار احمد النعيمي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، ٢٨ و ٣١ / ٦.

١١. البغدادي، محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والارشاد، تح: عبد الحميد بن علي ابو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٨م، ٣٦٤ - ٣٦٥ / ٣; البغدادي، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، العدة في اصول الفقه، تح: احمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٠م، ١٢٦٩ / ٤; الظاهري، علي بن احمد بن سعيد الاندلسي، الاحكام في اصول الاحكام، ١٥٥ / ٥.

١٢. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الاصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٣م، ص١٣٦.

١٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩ م. ص ٨٣; المطيعي، محمد بخيث، ت ١٣٥٤ هـ، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة - مصر.

١٤. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل، ت ٤٨٣ هـ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣، ٧٦ / ٢٦.

١٥. القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، ت ٦٨٤ هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٣م، ص ٣٥٢.

١٦. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٩٤ / ٣; الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الاصول، ص١٣٦; السبكي، تاج الدين، ت ٧٧١هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ٩٩٩م، ٣١٢ / ٣.

١٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وعون الناظر في التناظر، تح: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد،

الرياض - المملكة العربية السعودية، ، ط٦ ١٩٩٨م.

١٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠ م، ١٥٥ - ١٥٦ / ٥.

١٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في اصول الفقه، ٢٨ - ٢٩ / ٦; الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، ت ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ٣٤٤ / ٢.

٢٠. الصدر نفسه، ص ٥١ ; الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في اصول الفقه، ٢٨ - ٢٩ / ٦.

٢١. الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٢ / ٤.

٢٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في اصول الفقه، ٢٩ - ٣٠ / ٦; المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٣. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الادلة في الاصول، ٣٩٥ / ٣; السبكي، تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣١٢ / ٣.

٢٤. الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تطبيقية معاصرة)، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م، ٨٨ / ١.

٢٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٢ / ١.

٢٦. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة في جدل اهل المدينة، تح: د. حميش عبد الحق، مطابع وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية المغربية، الرباط - المغرب، ١٣١٢ / ٣.

٢٧. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠٣م، ٥١٢ - ٥١٤.

٢٨. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، ت ٧٦٣هـ، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م، ٤١٢ / ١١; آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، أحكام الخبراء في القضاء

الإسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م، ٢٤٥ - ٢٤٧.

٢٩. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، ص ١٩٤; السبكي، تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٢٥ - ٢٢٧; الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٨٢ / ٣.

٣٠. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ٢٤٩ / ١١; الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢٠٠ / ١; الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ١١٨ / ٤; المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ، معارج الأصول، تح: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم - إيران، ط١، ٢٠١ - ٢٠٥ / ١.

٣١. الفهداوي، رائد جاسم محمد، القرائن الصارفة في الحديث الشريف (دراسة في ضوء فقه الحديث عند الإمامية)، اطروحة دكتوراه، النجف - العراق، ٣١٦ / ١; الصدر، السيد محمد باقر، ت ١٤٠٠هـ، بحوث في علم الأصول، تقرير: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٣١٨ / ٤;

٣٢. الفهداوي، رائد جاسم محمد، القرائن الصارفة؛ ٣١٧ / ١; الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٠ / ٣; المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، معارج الأصول، ٢٠٣ / ١.

٣٣. الفهداوي، رائد جاسم محمد، القرائن الصارفة، ٣١٨ / ١.

٣٤. المصدر نفسه، ٣١٩ - ٣٢٠ / ١.

٣٥. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٣٦٢ - ٣٦٨ / ١; البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ٣٧٠ / ٢.

٣٦. الفهداوي، رائد جاسم محمد، القرائن الصارفة في الحديث ٣٢١ / ١; الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت ٧٩٠هـ، الاعتصام، دار ابن الجوزي، ١٣٢ - ١٣٥ / ١; القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، الفروق، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٦٠ / ٣; الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ت ٤٧٤هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد

التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٩٠ / ١.

٣٧. الفهداوي، رائد جاسم محمد، القرائن الصارفة في الحديث، ٣٢٢ / ١; الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ١٤٢ - ١٤٦ / ١; الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ١١٨ - ١٢٢ / ٤; الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، ت ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ٤١٢ / ١; الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢١٠ / ٣.

٣٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وعون الناظر في التناظر، ٢٤٠ - ٢٤٥ / ١; ابن االجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ٣١٠ - ٣١٥ / ١.

٣٩. الفهداوي، رائد جاسم محمد، القرائن الصارفة في الحديث الشريف (دراسة في ضوء فقه الحديث عند الإمامية)، ٣٢٥ / ١.

٤٠. السامرائي، عمر طه خليل، الضوابط الأصولية للتكييف الفقهي والقانوني دراسة أصولية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت الإسلامية، لبنان، ١٩١٦م .

٤١. الفهداوي، رائد جاسم محمد، القرائن الصارفة في الحديث، ٣٢٦ / ١.

٤٢. المصدر نفسه، ٣٢٤ / ١.

٤٣. المصدر نفسه.

٤٤. المصدر نفسه٣٢٣ / ١.

٤٥. المصدر نفسه، ٣٢٧ / ١.

٤٦. أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ٢٣٢ - ٢٣٤ / ١; الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ١٢٥ / ٤.

٤٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، ٣٩٤ / ١٢; الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٣م، ١٠٤; الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،

١٨٨ - ١٨٩ / ٢; الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥ - ١٧ / ٦.

٤٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٣٩ / ١; الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، معيار العلم في فن المنطق، تح: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٦١م، ١٦٢ - ١٦٤; الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٢ - ١٦٥ / ٤

٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت - دمشق، ط٢، ١٩٨٠م، ٤٨٩ - ٤٩١; الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، ت ٦٣١هـ، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تح: حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٩٣م، ٩٨ - ١٠٠; الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٩١ - ١٩٢ / ٢.

٥٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٨ - ٢١ / ٦; الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ٢٣٤ - ٢٣٦ / ١; الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ١٢٥ - ١٢٨ / ٤.

٥١. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٩٣ - ١٩٥ / ٢; الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ٢٣١ - ٢٣٣ / ١; القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ٤١٢ - ٤١٤.

٥٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ١٧٥ - ١٧٨ / ١; الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٨٩ - ٤٩٢ / ٤; الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ٧٣ - ٧٦ / ٣.

٥٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ١٦٥ - ١٦٨ / ١; ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ، ٢٦٧ - ٢٦٩ / ١٣.

٥٤. سورة الاسراء: ١٥.

٥٥. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، ت ٤٣٠هـ، تقويم الأدلة في أصول

الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ٢٩٤ - ٢٩٧; السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ٢٢٢ - ٢٢٥ / ٢; البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١١٤ - ١١٧ / ٤.

٥٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت ٧٩٠هـ، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م، ٣١ - ٣٥ / ١; القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تح: مكتبة نزار مصطفى الباز، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م، ٤٤٥ - ٤٤٨.

٥٧. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ١٠٩ - ١١٢ / ٥; الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ٢٣٢ - ٢٣٤ / ١; الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٢٥ - ١٢٨ / ٤.

٥٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٧٧٢ - ٧٧٦ / ٢; ابن القيم، ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٧٢ - ٢٧٥ / ١.

٥٩. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، ت ٤٦٠هـ، عدة الأصول، تح: محمد مهدي نجف، مطبعة ستاره، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ، ٧٣٥ - ٧٣٨ / ٢; المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، معارج الأصول، ٢٠٩ - ٢١٢; الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول (الرسائل)، ٣١٥ - ٣٢٠ / ١.

٦٠. العلوي، يحيى بن حمزة بن علي (الإمام المؤيد بالله)، ت ٧٤٩هـ، الحاوي الكبير في أصول الفقه، تح: أسامة شحادة الكبيسي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، ط١، ٢٠٠٩م، ٢٨٧ - ٢٩١ / ٤; المرتضى، أحمد بن يحيى، ت ٨٤٠هـ، معيار العقول في علم الأصول (شرح منهاج الوصول للقمي)، دار ومكتبة الحرية، بغداد - العراق، ١٩٨١م، ٣٤٢ - ٣٤٥.

٦١. السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم (نور الدين)، ت ١٣٣٢هـ، مشارق أنوار العقول (شرح غاية السول في علم الأصول)، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب - سلطنة عُمان،

ط٣، ٢٠٠٩م، ٣١٢ - ٣١٥ / ٢.

٦٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨ - ٤٢ / ٥; المصدر نفسه، ٥١٨ - ٥٢٢ / ٨; الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٩٦ - ١٩٨ / ٢.

٦٣. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، ت ٧٩٤هـ، المنثور في القواعد الفقهية، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م، ١٢٢ - ١٢٥ / ٢; القرافي، أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ٤ / ١٧٤ - ١٧٦.

٦٤. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٢ - ١٦٥ / ٤; الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ٣٥٠ - ٣٥٣ / ٢; الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٨٩ - ٤٩١ / ٤; الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ١١٥ - ١١٨ / ٥ .

٦٥. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ٢٨٧ - ٢٩٠ / ٤; الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ١٢٢ - ١٢٥ / ٢; الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ١٦٥ - ١٦٨ / ١.

٦٦. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ١٠٩ - ١١١ / ٥; الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، ت ١١٧٦هـ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٦٨ - ٧٢; الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٨٨ - ١٩١ / ٢.

٦٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م، العدد ٨، ج٢، ص٤١٥ - ٤١٨; الزحيلي، وهبة مصطفى، ت ١٤٣٦هـ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٤، (د.ت)، ٨٢ - ٨٥ / ١.

المصادر:

١. ابن القطان البغدادي، احمد بن احمد، البحر المحيط في اصول الفقه، تح: عبد الستار احمد النعيمي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، ٢٨ و ٣١ / ٦.

٢. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ٣١٠ - ٣١٥ / ١.

٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ، ٢٦٧ - ٢٦٩ / ١٣.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠ م، ١٥٥ - ١٥٦ / ٥.

٥. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وعون الناظر في التناظر، تح: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ، ط٦ ١٩٩٨م.

٦. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، ت ٧٦٣هـ، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م، ٤١٢ / ١١.

٧. ابن منظور، جمال الدين، ت ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٩٤م، ٦٢ / ١.

٨. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، ت ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ٣٤٤ / ٢.

٩. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، ت ٦٣١هـ، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تح: حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٩٣م، ٩٨ - ١٠٠.

١٠. الآمدي، سيف الدين، ت ٦٣١ هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط١، ٢٠٠٣م، ٢٤٩ / ٤.

١١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ت ٤٧٤هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٩٠ / ١.

١٢. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ٣٧٠ / ٢.

١٣. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، الملخص في اصول الفقه، تح: عبد الحميد بن علي ابو زنيد، مكتبة دار التراث، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٩م، ٣٢٥ / ١.

١٤. البغدادي، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، العدة في اصول الفقه، تح: احمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٠م، ١٢٦٩ / ٤.

١٥. البغدادي، محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب و الارشاد، تح: عبد الحميد بن علي ابو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٨م، ٣٦٤ - ٣٦٥ / ٣.

١٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٣م، ١٠٤.

١٧. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، ت ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ٤١٢ / ١.

١٨. الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تطبيقية معاصرة)، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م، ٨٨ / ١.

١٩. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، ت ٤٣٠هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ٢٩٤ - ٢٩٧.

٢٠. الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، ت ١١٧٦هـ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٦٨ - ٧٢; الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٨٨ - ١٩١ / ٢.

٢١. الرازي، احمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت ٣٩٥ هـ، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م، ٦٩ / ١.

٢٢. الرازي، فخر الدين، ت ٦٠٦ هـ، المحصول في علم الاصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٩٧م، ١٤٥ / ٦.

٢٣. الزحيلي، وهبة مصطفى، ت ١٤٣٦هـ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٤، (د.ت)، ٨٢ - ٨٥ / ١.

٢٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٨م، ٤١٢ / ٣.

٢٥. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، ت ٧٩٤هـ، المنثور في القواعد الفقهية، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م، ١٢٢ - ١٢٥ / ٢ .

٢٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، البحر المحيط في اصول الفقه، تح: عبد الستار احمد النعيمي، دار الكتبي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ٢٧ - ٣١ / ٢.

٢٧. السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم (نور الدين)، ت ١٣٣٢هـ، مشارق أنوار العقول (شرح غاية السول في علم الأصول)، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب - سلطنة عُمان، ط٣، ٢٠٠٩م، ٣١٢ - ٣١٥ / ٢.

٢٨. السامرائي، عمر طه خليل، الضوابط الأصولية للتكييف الفقهي والقانوني دراسة أصولية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت الإسلامية، لبنان، ١٩١٦م .

٢٩. السبكي، تاج الدين، ت ٧٧١هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ٩٩٩م، ٣١٢ / ٣.

٣٠. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٣٦٢ - ٣٦٨ / ١.

٣١. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل، ت ٤٨٣ هـ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣، ٧٦ / ٢٦.

٣٢. السقاف، علوي بن عبد القادر (إشراف)، الموسوعة العقدية، دار الدرر السنية للنشر

والتوزيع، الظهران - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ، ١٢٨ - ١٢٩ / ١.

٣٣. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت٤٨٩ هـ، قواطع الادلة في الاصول، تح د. عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي، دار ابن حزم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٨م، ٣٩٤ / ٣.

٣٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت ٧٩٠هـ، الاعتصام، دار ابن الجوزي، ١٣٢ - ١٣٥ / ١.

٣٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت ٧٩٠هـ، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م، ٣١ - ٣٥ / ١.

٣٦. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠٣م، ٥١٢ - ٥١٤.

٣٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩ م. ص ٨٣.

٣٨. الصدر، السيد محمد باقر، ت ١٤٠٠هـ، بحوث في علم الأصول، تقرير: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٣١٨ / ٤.

٣٩. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، ت ٤٦٠هـ، عدة الأصول، تح: محمد مهدي نجف، مطبعة ستاره، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ، ٧٣٥ - ٧٣٨ / ٢.

٤٠. الظاهري، علي بن احمد بن سعيد الاندلسي، ت ٤٥٦ هـ، الاحكام في اصول الاحكام، تح: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م، ١٥٥ / ٥.

٤١. العلوي، يحيى بن حمزة بن علي (الإمام المؤيد بالله)، ت ٧٤٩هـ، الحاوي الكبير في أصول الفقه، تح: أسامة شحادة الكبيسي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، ط١، ٢٠٠٩م، ٢٨٧ - ٢٩١ / ٤.

٤٢. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الاصول، تح: محمد مصطفى ابو العلا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ١٨٥ / ١.

٤٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت - دمشق، ط٢، ١٩٨٠م، ٤٨٩ - ٤٩١.

٤٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، معيار العلم في فن المنطق، تح: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٦١م، ١٦٢ - ١٦٤.

٤٥. الفهداوي، رائد جاسم محمد، القرائن الصارفة في الحديث الشريف (دراسة في ضوء فقه الحديث عند الإمامية)، اطروحة دكتوراه، النجف - العراق، ٣١٦ / ١.

٤٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٢ / ١.

٤٧. القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، ت ٦٨٤ هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٣م، ص ٣٥٢.

٤٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، الفروق، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٦٠ / ٣.

٤٩. القران الكريم

٥٠. القرضاوي، يوسف عبد الله، ت ١٤٤٣هـ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط٣، ٢٠٠٦م، ١٤٢ - ١٤٥.

٥١. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ، معارج الأصول، تح: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم - إيران، ط١، ٢٠١ - ٢٠٥ / ١.

٥٢. المرتضى، أحمد بن يحيى، ت ٨٤٠هـ، معيار العقول في علم الأصول (شرح منهاج الوصول للقمي)، دار ومكتبة الحرية، بغداد - العراق، ١٩٨١م، ٣٤٢ - ٣٤٥.

٥٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٤. المطلبي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، تح: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، ط١، ٢٠٠١م، ٣١٦ / ٧.

٥٥. المطيعي، محمد بخيث، ت ١٣٥٤ هـ، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة - مصر.

٥٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م، العدد ٨، ج٢، ص٤١٥ - ٤١٨.